حكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١١/١٠٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد طاهر ولد علي

المميـزة :- شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤهـا المحامـون فراس ابراهيم بكـر وحسين القيسي

ويوسف حمدان و رامـي حياصات وعزام عدوي .

المميز ضدهما :- ١- عبد العزيز سالم سلامة المناصير .

٢- نعايم مفلـح المتعب المناصير .

وكيلهما المحامـي عطا الله السعدوني .

بتاريـخ ٢٠١١/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٥٠٢٩٢) فصل ٢٠١١/١/١٠ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمـة التمييـز فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٩/٣٨٢ فـصل ٢٠٠٩/٨/٢٥ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ والحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بتأدية مبلغ ١٨٩٤٠ ديناراً للمدعيين (المستأنف عليهما) كل من عبد العزيـز سـالم سـلامة المناصير ونعايم مفلح متعب المناصير بحيث يكون نصيب كل منهما مـن هـذا المبلـغ كما يلي:

للمدعي الأول عبد العزيز مبلغ ٩٥٠٠ دينار وللمدعية الثانية نعايم مبلغ٩٤٤٠ ديـنـاراً وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية عن هذا المبلغ المحكوم بـه من تاريخ المطالبة في لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ وحتى السداد التام .

تتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن من مقتضيات قـرار الـنقض واتباعـه رد هـذه الدعوى استناداً للطلب رقم (٢٠٠٨/١٥٣/ط) المقدم من المميزة لعلة القضية المقضية ولانقضاء الحق بالاستيفاء سنداً لأحكام المادة (١/٤١) من قانون البينـات وبدلالـة المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتوصلها إلى نتيجة مفادها أن مـصدر الحـق فـي هـذه الدعوى يستند إلى القانون المدنـي وأن مصدر الحق في دعوى الدية يـستند إلـى أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- بالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بالاعتبار أن هذه الدعوى واجبة الرد ذلك أن مورث المميز ضدهما ساهم في حصول الوفاة على اعتبار أنه ممنوع عليـه إصلاح الآلات المتوقفة لأنها من غير اختصاصه وعليه تكون مسؤوليته قد استغرقت مسؤولية المميزة .

٤- بالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدم في هذه الدعوى إذ جاء مشوباً بالتناقض والغموض والافتقار لأسس إجراء الخبرة الفنية السليمة إضـافة إلى عدم استناده إلى أية بينة على الإطلاق بشأن تقدير قيمة الأضرار المدعى بهـا مع أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على وجوب إثبات الضرر إذ أن الوفاة بحد ذاتها لا تشكل بينة على وقوع الضرر .

٥- بالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون إذ كان عليها تنزيل مقدار الدية من مقدار التعويض المحكوم به .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـوعاً وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمـداولـة يتبين أن المميـز ضـدهما المـدعيين كانـا وبتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ قد تقدما لدى محكمة بداية حقوق عمان بالـدعوى رقـم (٢٠٠٥/٣٠٩٦) بمواجهة المميزة المدعى عليها يطالبانها فيها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنويـة اللاحقة بهما نتيجة وفاة مورثهم المرحوم خالد عبد العزيز سالم المناصير بـسبب عـدم

اتخاذها للاحتياطات الوقائية لحماية العاملين لديها مع الرسـوم والمـصاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ :-

١- ٧٧٩٠ ديناراً للمدعي عبد العزيز .

٢- ١١٦٨٠ ديناراً للمدعية نعايم .

مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه اسـتئنافاً ، وبتـاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/٤٥٣٧) أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها الـذي قضت فيه بما يلي :-

فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به والحكم بإلزام المدعى عليهـا (المستأنفة) شركة مصانع الإسمنت الأردنية بتأدية مبلـغ (١٨٩٤٠) دينـاراً للمـدعيين (المستأنف عليهما) كل من :-

١- عبد العزيز سالم سلامة المناصير .

٢- نعايم مفلح متعب المناصير .

بحيث يكون نصيب كل منهما من هذا المبلغ كما يلي :-

للمدعي الأول (المستأنف عليه الأول) عبد العزيز مبلغ (٩٥٠٠) تـسعة آلاف وخمسمئة دينار و للمدعية الثانية (المستأنف عليها الثانية) نعايم مبلـغ (٩٤٤٠) تـسعة آلاف وأربعمئة وأربعين ديناراً وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـي التقاضـي والفائـدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة بهـا فـي لائحـة الـدعوى بتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها المستأنفة بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٨٢ وجاء فيه مايلي:-

وفيما يتعلق بطلب نظر الدعوى مرافعة فإننا لا نجد ما يبرر ذلك .

عن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإن الفصل في الطلب رقم (٢٠٠٨/١٥٣/ط) يقتضي الاطلاع على أوراق الدعوى (٢٠٠٦/٧١٤) المفصولة من قبل محكمة عمان الشرعية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨.

وحيث أن محكمة الاستئناف فصلت في الطلب المذكور قبل الاطلاع على كامل أوراق الدعوى سالفة الذكر فإن قرارها المطعون فيه سابق لأوانه ومستوجب للنقض .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٩/٥٠٢٩٢ وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ قرارها الذي جاء فيه مايلي:-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به والحكم بإلزام المدعى عليها المستأنفة بتأدية مبلغ ١٨٩٤٠ ديناراً للمدعيين (المستأنف عليهما) كل من :-

١- عبد العزيز سالم سلامة المناصير .

٢- نعايم مفلح متعب المناصير .

بحيث يكون نصيب كل منهما من هذا المبلغ كما يلي :-

للمدعي الأول عبد العزيز مبلغ (٩٥٠٠) دينار و للمدعية الثانية نعايم مبلغ (٩٤٤٠) ديناراً .

وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها – المستأنفة – شركة مصانع الإسمنت بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ .

وقبل البحث في أسباب التمييز وفيما يتعلق بطلب المميزة رؤيـــة هـــذه الـــدعوى مرافعة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

فإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنعقد :-

١- في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض .

٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانـــب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة .

٣- إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

كما تقضي بذلك المادة ٩/أ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ وهو ما ليس متوفراً في هذه الدعوى مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب .

عن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة القضية المقضية لأن ذات الحق في الدعويين مصدره واحد ولأن مورث المميز ضدهما ساهم في حصول الوفاة كما أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المشوب بالتناقض والغموض وتخطئتهـــا بعدم تنزيل مقدار الدية من المبلغ المحكوم به .

وللرد على ذلك وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تـــشير إلـــى أن مـــورث المميز ضدهما المرحوم خالد كان يعمل لدى الطاعنة بوظيفة ملاحظ إنتاج وكان من مهام عمله ملاحظة وجود أية مواد من شأنها إعاقة حركة الأقشطة الناقلة والبكرات الموجـــودة في خطوط الإنتاج .

وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ وأثناء تواجد المرحوم خالد علـــى رأس عملـــه لـــيلاً تعرض لحادث حيث علق بين القشاط والبكرة مما أدى إلى وفاته .

وقد تم إدانة الطاعنة بجرم التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة ٣٤٣ مـــن قـــانون العقوبات .

وأن المميز ضدهما كانا قد أقاما القضية الشرعية رقم ٢٠٠٦/٧١٤ لدى محكمـــة عمان الشرعية وموضوعها المطالبة بالدية والتي فصلت بتـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ بـــالحكم على الجهة الطاعنة بمبلغ ٤٥٠٠ دينار قيمة الدية الشرعية صلحاً عن تلك الدعوى وقـــد

اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه استئنافاً بـــالقرار رقـــم ٢٠٠٦/١١٦٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ .

وأن المميز ضدهما قد أقاما هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عـــن الـــضررين المـــادي والمعنوي .

ومن الرجوع إلى المادة ٢٦٧ من القانون المدني نجد أنها نصت على أنه :-

(١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريتـــه أو فـــي عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المـــالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان .

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضـــرر أدبي بسبب موت المصاب .

٣- .....) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية أنه :

تتناول هذه المادة الضرر الأدبي وتقرر التعويض عنه ، فقد استقر الرأي فـــي العـــصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام ، بعد أن زال مـــا خـــامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد ، فيجوز للقاضـــي بوجـــه خـــاص أن يحكـــم بتعويض المضرور عما يصيبه من ضرر في جسمه أو مساس بشرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو حريته الشخصية أو انتهاك حرمة مسكنه أو حرمة سر يحرص عليه وله كذلك أن يحكم للأقارب والأصهار والأزواج بالتعويض عما يصيبهم مـــن ألـــم عنـــد مـــوت المضرور .

أي أن التعويض عن الضرر الأدبي المنصوص عليه في المـــادة ٢/٢٦٧ ســـالفة الإشارة يشمل أقرباء المصاب المتضررين بسبب المعاناة مـــن الآلام النفـــسية ، فلـــيس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم تمكن المماثلة . ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والإرش فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوّم بمال .

الأمر الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي بالإضافة للدية .

كما نجد أن المادة ٢٧٤ من القانون المدني نصت على أنه (رغماً عما ورد في المادة السابقة ، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

فقد ورد في المذكرة الإيضاحية أنه رؤي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الإرش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيون حسب الإحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة ٢٦٧ من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسلة والمادة ٥٨ من المجلة وشرحها لعلي حيدر ولما ذكر في المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٦٧ المشار إليها .

وبالتالي فإن ما يستفاد من المادتين ٢/٢٦٧ و ٢٧٤ من القانون المدني أن من حق ورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضررين مادي وأدبي نتيجة وفاة مورثهم وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

وحيث أن الضمان في المادة ٢٧٣ من القانون المدني جعل ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة والجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون ، والمقصود بذلك الدية بينما المادة ٢٧٤ نصت على أنه رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية ، حيث أن موضوع الدية هو من وظائف المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ١٠٥ من الدستور وحيث أن المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ١٠٦ من الدستور تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف .

فإن مؤدى ذلك كله أن هناك فرقاً بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الإرش مما ينبني على ذلك كله أن المطالبة بالدية والحكم بها لا تنافي المطالبة بالتعويض عن الضرر والحكم به .

وعليه وحيث يتبين من استقراء نصوص المواد ٢/٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون المدني أن من حق ورثة المتوفى – المميز ضدهما – المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضررين مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم وضمن الشروط المنصوص عليها

في المواد المذكورة وبأن التعويض ليس من تركة المتوفى لأنه لم يكن داخلاً فـــي ذمـــة المتوفى قبل وفاته وإنما هو ضرر شخصي يختلف من شخص لآخر من أقارب المتوفى .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي قام عليه القرار المطعون فيه نجد أنه جـــاء واضحاً وشاملاً وجلياً وموفياً للغرض الذي تم من اجله ومستكملاً للشرائط الـــواردة فـــي المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي مطعن قانوني يجرحه أو ينال منه فلا تثريب على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع باعتماده فـــي بنـــاء حكم عليه عملاً بصلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينـــات باعتباره من عداد البينات وفق مقتضى المادة ٦/٢ من قانون البينات .

وحيث أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف معالجة سليمة وجاء قرارها معللاً تعليلاً وافياً وموافقاً لأحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فتغـــدو هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٦ شـــعبان سنـــــة١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٧/١٨م.

عضـــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ.د